بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٢٣
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٥ / ٧

ملف رقم: ٤٤٣٤/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٦٦٠) المؤرخ ٢٠١٥/٦/٢٩ بشأن النزاع بين هيئة الأوقاف المصرية وجهاز مدينة بنى سويف الجديدة الذى تطلب فيه الهيئة إلزام الجهاز برد مبلغ مقداره مائة وثمانية وستون ألف جنيه قيمة ما استقطعه الجهاز من المقدم المدفوع منها لتخصيص خمسين فدانًا لإقامة المشروع القومى للإسكان.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من إبريل ٢٠١٨م، الموافق ٨ من شعبان سنة ١٤٣٩هـ، فاستعرضت المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ والتى تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: أ-... ب-... ج-... د- المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستعرضت قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠) لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية الذى ينص فى المادة (١) منه على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى (هيئة الأوقاف المصرية) تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الأوقاف..."، وينص فى المادة (٥) منه على أن: "تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرًا على الأوقاف الخيرية إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف باعتبارها أموالًا خاصة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع وضع فى البند (د) من المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة أصلًا عامًا، مقتضاه: اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها، بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض، وهى جميعًا من أشخاص القانون العام. وأن نشاط هيئة الأوقاف، باعتبارها نائبًا عن وزير الأوقاف بصفته ناظر وقف، لا يعدو هو أيضًا أن يكون نشاط ناظر الوقف وهو من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم فإنه ينحسر عن الهيئة بهذه المثابة الوصف القانونى الذى يتطلبه البند (د) من المادة (٦٦) المشار إليه فى طرفى النزاع لانعقاد اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظره.

وترتيبًا على ذلك، فإنه ينحسر عن الجمعية العمومية الاختصاص بنظر النزاع الماثل؛ بحسبان أن أحد طرفيه من أشخاص القانون الخاص.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٩ / ٥ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة – الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع